

## السلب وأحكامه في الفقه الإسلامي

# Looting and rulings of Islamic jurisprudence

أ.م.د. معن نوري محمد

الجامعة العراقية – كلية الشريعة

السيد عبود عيادة خلف

A. M. D. Maan Nuri Muhammad  
Iraqi university - the College of  
Sharia

Mr. Abboud Clinic behind

### المقدمة :-

إن الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا والله  
الحمد خير أمة أخرجت للناس ، وبعث فينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ،  
ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمده على نعمه الجمّة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
أرسله للعالمين رحمة ، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور  
المهمة ، وأمره بتحريض المؤمنين على القتال فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ  
يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ( ﷺ )  
يقول : (( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، وَلَا

<sup>١</sup> سورة الأنفال ، الآية : 65 .

أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ (( (٢) .

ومن تمام فضله جل وعلا أن أحل الغنائم لهذه الأمة وجعل من الغنيمة الفيء والسلب والخمس بعد أن كانت محرمة على من قبلنا من الأمم فعن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) ، عن النبي ( ﷺ ) قال : (( إن نبياً من الأنبياء غزا بأصحابه فقال : لا يتبعني رجلٌ بنى داراً لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يدخل به أو له حاجة في الرجوع ، فلقى العدو عند غيبوبة الشمس فقال : اللهم إنها مأمورة ، وإني مأمور فاحبسها عليّ حتى تقضي بيني وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال : وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث الله عليها النار فتأكلها ، فقال لهم نبيهم : قد غلثتم فليأتني من كل قبيلة رجلٌ فليبايعني فأتوه فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم بيده فقال لهما : إنكما قد غلثتما ، فقالا أجل غلنا صورة رأس بقرةٍ من ذهب فجاء بها فألقياها إلى الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها فقال رسول الله ( ﷺ ) عند ذلك : إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمْنَا بِهَا وَتَخْفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا )) (٣) .

ولأن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وسياجه الحصين كما أنه ماضٍ إلى قيام الساعة وجب على المسلمين معرفة أحكامه وفهم مقاصده فقد تخطب كثير من الناس - لجهلهم بهذه الأحكام - فلا غنية للمسلمين عنه أو جهل أحكامه ، فأردت أن أبين في هذه العجالة حكماً من أحكام الجهاد في سبيل الله ألا وهو السلب شاهداً على نفسي بالعجز والتقصير من أن أوفي هذا الموضوع حقه لكنني أتمر بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤) .

<sup>٢</sup> الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ ( صحيح البخاري ) ، حمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط 1 ، 1422 هـ ، كتاب التمني ، باب ما جاء في التمني : 82/9 ، برقم ( 7226 ) .

<sup>٣</sup> السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303 هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ : 144/8 ، برقم ( 8827 ) .

<sup>٤</sup> سورة التوبة : الآية 122 .

ولعلي أسقط ما عليّ من فرضٍ بقوله ( ﷺ ) : (( بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ))<sup>(٥)</sup>

هذا وقد جاء البحث على أربعة مباحث ، قدمت بين يدي البحث بتمهيد يبين دلالة اللفظ وما يحتمله ونظرة الناس إليه ، أما المبحث الأول فقد جاء على مطلبين الأول في تعريف السلب لغةً واصطلاحاً ، والثاني تناول أدلة السلب من الكتاب والسنة وما أثر عن الصحابة الكرام ( رضي الله عنه أجمعين ) . والمبحث الثاني اشتمل على مطلبين أولهما تناول حكم السلب مستعرضين آراء الفقهاء وأدلته ومناقشة تلك الأدلة والخروج بالراجح منها ما استطعنا الى ذلك سبيلاً ، وثانيهما ما يشتمل عليه السلب من ثياب وعدة حرب ودابة وأموال المقتول وزينة حرب هذا وقد أخذنا كل جزئية مما سبق على حدة ذاكرين الأدلة الواردة في هذا الباب .

أما المبحث الثالث ناقشنا فيه شروط استحقاق السلب وقد قسم بدوره على مطلبين أيضاً الأول تناول شروطاً تتعلق بالقاتل ، والثاني شروطاً تتعلق بالمقتول . وأخيراً جاء المبحث الرابع ببعض تطبيقات السلب وهو على أربعة مطالب الأول من أين يؤخذ السلب ، والثاني تعلق الجواسيس ومن أعان المشركين بحكم السلب ، والثالث تخميس السلب واختلاف الفقهاء في ذلك ، والرابع الجمع بين السلب والسهم للغانمين ، وحكم من ترك حقه في السلب مختتمين ما سبق بخاتمة تضمن عدة استنتاجات ، هذا وما كان من صواب فمن الله وحده هو الموفق ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله ( ﷺ ) منه براء .

#### تمهيد :-

أننا اليوم عندما تمر على أسمعنا لفظ ( السلب ) إنما تتبادر إلى أذهاننا أن معناها الاختلاس والنهب ، من غير أن نستشف المعنى الشرعي الذي هو حكم من أحكام الجهاد في سبيل الله ساعد على ذلك عاملين هما :  
 ١ - المدلول اللغوي : حيث أن ( السلب ) يحتمل الوجهين ففي اللغة يأتي بمعنى ( اختلس و نهب ) . فقد جاء في معنى ( سَلَبَ ) الشيء من باب نصر

° صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل : 4 / 170 ، برقم ( 3461 ) .

، (والاستلاب) الاختلاس ، و(السلب) بفتح اللام المسلوب وكذا (السلب) وقيل : السلب : نزع الشيء من الغير قهراً<sup>(٦)</sup> .  
والوجه الآخر وهو إعطاء القاتل ما على القاتل من لباس وعدة حرب كما سيأتي معنا .

٢ - العرف : حيث أن الناس بطبعهم أقرب للعرف منهم إلى الشرع مع قلة إطلاعهم على عمومات التشريع فضلاً عن فروعه يعضد كل ذلك ابتعاد المسلمين عن التفقه في الدين واللغة العربية وما دخل علينا من عجمة فهم معاني الألفاظ وما تحمله تلك الدلالة وما تتضمنه من أحكام لذا سنعرض (السلب) في هذا البحث والذي هو من أحكام الجهاد في سبيل بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى .

### المبحث الأول

#### المطلب الأول : تعريف السلب لغةً واصطلاحاً

**تعريف السلب لغةً :** قال الليث : السلب ما يسلب به والجميع الأسلاب ، والفعل سلبت إذا أخذت سلبه ، قال : والسلب من النوق التي ترمي ولدها ، وقد أسلبت ناقتكم ، وهي سلوب : إذا ألقته ولدها قبل أن يتم ، والجميع السلاب<sup>(٧)</sup> .

**أما السلب اصطلاحاً فهو :** (السلب) بالتحريك : ما يسلب أي الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم ويستولي عليه ، أو ما يسلب به وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو السلب وفي الحديث : (( من قتل قتيلاً فله سلبه ))<sup>(٨)</sup> .

<sup>٦</sup> ينظر مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، ط 5 ، 1420هـ : 151 . التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط 1 ، 1410هـ : 197 .

<sup>٧</sup> تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور (ت 370هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب

، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2001م : 300/12-301 .  
<sup>٨</sup> السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1424هـ ، باب السلب للقاتل : 500/6 ، برقم (12763) .

وهو ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة<sup>(٩)</sup> .

فالسلب : هو الحكم الشرعي القاضي إعطاء المسلم ما على من قتل من المشركين من لباس وعدة حرب ودابة .

### المطلب الثاني : أدلة مشروعية السلب من الكتاب والسنة وآثار السلف

**أولاً من القرآن الكريم :** لم يتطرق القرآن لقضية السلب مباشرة بصريح العبارة إنما جاءت بعض الإيماءات ، أو دلت عليه النصوص دلالة ضمنية وفي أكثر من آية قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾<sup>(١٠)</sup> .

جاء في تفسيرها : والتنفيل تحريض على القتال بإطماع زيادة مال ، لأن من له زيادة غنى وفضل شجاعة لا يرضى طبعه إظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح ، وتعريض النفس للهلاك إلا بإطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١١)</sup> . وكما هو معلوم أن السلب هو في حقيقته تنفيل واختصاص من الغنيمة للقاتل لا يشاركه أحد فيها كما أن التحريض قد يأتي بالتذكير بما أعده الله للمجاهدين من ثواب ، وقد يأتي بأمر من أمور الدنيا من غنيمة وفيء وما إلى ذلك ، وقوله : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عنده كما قال رسول الله (ﷺ) يوم بدر وهو يسوي الصفوف : (( "قُومُوا إِلَى

<sup>٩</sup> تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ) ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية : 70/3 .  
<sup>١٠</sup> سورة النساء ، الآية : 84 .

<sup>١١</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1406هـ : 115/7 .

جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ))<sup>(١٢)</sup> ، وهذا سار على كل ما يبعث في النفوس الهمم لمقاتلة عدوهم فهو من التحريض على القتال<sup>(١٣)</sup> .  
وقد كان رسول الله (ﷺ) يستخدم هذا الأسلوب كثيراً فتارة يحدث أصحابه ( رضي الله عنهم ) عن الجنة ونعيمها ومنزلة المجاهدين فيها ، وتارة يحدثهم عن فضل الجهاد في سبيل الله وعظيم أجره ، وينقل من يشاء تشجيعاً لهم على الإقدام ومبادرة العدو تارة أخرى ، على السبيل المثال لا الحصر عن أنس بن مالك ( رضي الله عنه ) ، عن النبي (ﷺ) قال : (( لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ))<sup>(١٤)</sup> .

**ثانياً من السنة المطهرة :** لقد جاءت السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم زاخرة بالأحاديث الدالة على مشروعية السلب وتطبيقاته وما يتعلق به من أحكام نذكر بعضها :

١ - عن عبدالرحمن بن عوف ( رضي الله عنه ) أنه قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثاً أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخْبِرْتُ أنه يسب رسول الله (ﷺ) ، والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأجل منا ، قال فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال : مثلها ، قال : فلم أتشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى

<sup>١٢</sup> المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المعروف بـ ( صحيح مسلم ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ( ت 261هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد : 3/ 1509 ، برقم ( 1901 ) .

<sup>١٣</sup> ينظر تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ( ت 774هـ ) ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1420هـ : 2/ 367 .

<sup>١٤</sup> صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحور العين وصفتهن : 4/ 17 ، برقم ( 2796 ) .

- رسول الله (ﷺ) فأخبراه فقال : (( أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ )) فقال كل واحدٍ منهما : أنا قتلت ، فقال : (( هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ )) ، قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : (( كِلَاكُمَا قَتَلَهُ )) ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء (١٥) .
- ٢ - عن أبي قتادة ( رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع رسول (ﷺ) عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي (ﷺ) فقال : (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ )) ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ )) فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال الثالثة مثله ، فقمت ، فقال رسول الله (ﷺ) : (( مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ )) ، فاقترضت عليه القصة فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق ( رضي الله عنه ) : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله رسوله (ﷺ) يعطيك سلبه فقال النبي (ﷺ) : (( صَدَقَ )) ، فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الاسلام (١٦) .
- ٣ - روى أبو داود في سننه وصححه الألباني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ﷺ) يومئذ يعني حنين : (( مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ )) ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال : يا أم سليم ما هذا الذي معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله (ﷺ) ، قال أبو داود : هذا حديث حسن (١٧) .

<sup>١٥</sup> صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القاتل : 1372/3 ، برقم ( 1752 ) .

<sup>١٦</sup> صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب : 92 / 4 ، برقم ( 3142 ) .

<sup>١٧</sup> سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت : 71 / 3 .

ثالثاً أدلة مشروعيتها من الأثر : لقد عمل الخلفاء الراشدين ( رضي الله عنهم ) والأمة من بعد رسول الله ( ﷺ ) على إعطاء السلب للقاتل مقتدين بهديه ومتبعين سنته ( ﷺ ) ، ومن ذلك :

١ - عن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال : حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : ألا نأتي ندعو الله ؟ فخلوا في ناحية فدعا سعد وقال : يا رب إذا لقينا القوم غداً فلقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حرده فأقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه فأمن عبد الله بن جحش ثم قال : اللهم ارزقني غداً رجلاً شديداً حرده شديداً بأسه فأقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي فإذا لقيتك غداً قلت : يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك ؟ فأقول : فيك وفي رسولك ( ﷺ ) فتقول : صدقت ، قال سعد بن أبي وقاص : يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيراً من دعوتي لقد رأيته آخر النهار ، وإن أذنه وأنفه لمعلقتان في خيط<sup>(١٨)</sup> .

٢ - أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجلاً من قومه يسمى سير بن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلنيه سعد بن أبي وقاص<sup>(١٩)</sup> .

٣ - ما روي عن أنس بن مالك ( رضي الله عنه ) في خلافة عمر ( رضي الله عنه ) أن البراء بن مالك ( رضي الله عنه ) مر على مرزبان يوم الدارة فبارزه فطعنه طعنةً على قربوس سرجه وأخذ سواريه وسلبه<sup>(٢٠)</sup> .  
نكتفي بهذا القدر من الأدلة فلنا فيما سبق كفاية لأثبات مشروعية السلب منتقلين إلى حكم السلب وشروطه وتطبيقاته مستعينين بالله العليّ القدير .

### المبحث الثاني

#### المطلب الأول : حكم السلب

أجمعت الأمة من السلف والخلف على مشروعية السلب ، وأنه من أقسام الغنيمة إلا أنهم اختلفوا في بعض تطبيقاته ، كما اختلفوا في ماهية حكم

<sup>١٨</sup> السنن الكبرى للبيهقي ، باب السلب للقاتل : 501 / 6 ، برقم ( 12769 ) .

<sup>١٩</sup> الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ( ت 204 هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410 هـ : 150/4 .

<sup>٢٠</sup> ينظر المغني ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المعروف بابن قدامة ( ت 620 هـ ) : 237 / 9 . فقه السنة ، سيد سابق ( ت 1420 هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1397 هـ : 679 / 2 .

السلب ومنشأ هذا الخلاف هو قوله (ﷺ): (( من قتل قتيلاً فله سلبه )) (٢١) ، صادر منه بطريق الإمامة والسياسة أم بطرق الفتيا فمن ذهب منهم على أن قوله (ﷺ) بطرق الإمامة إلى عود هذا النوع من الغنائم إلى الإمام وراجع إلى قوله وتصرفه واجتهاده ، وأما من ذهب إلى أن القول بالسلب راجع إلى الفتيا والتشريع فليس للإمام حق في منعه والتصرف فيه وللقاتل السلب قال الإمام أم لم يقل وسنعرض آراءهم وأدلتهم .

**الرأي الأول :** أن السلب لا يأخذه القاتل إلا بإذن الإمام ، وهو مروى عن الحنفية والمالكية ، والثوري حيث قالوا : إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين فتخصيص بعض المجاهدين به موكل إلى اجتهاد الإمام فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة ، وما وقع منه (ﷺ) بالإمامة لا بد من إذن الإمام في كل عصر من العصور (٢٢) ، كما روي عن مالك قوله : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله له الإمام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب (٢٣) .

هذا وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ - عن جنادة بن أبي أمية قال : نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة أن بنه صاحب قبرص خرج يريد بطريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج في خيل فقتله وجاء بما معه فأراد أبو عبيدة أ يخمسه فقال حبيب : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله فإن رسول الله (ﷺ) جعل السلب للقاتل فقال معاذ : يا حبيب إنني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (( إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ )) (٢٤) . فقوله عليه السلام : (( إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ )) يقتضي حظر ما لم تطب نفس إمامه لم يحل له السلب لا سيما وقد أخبر معاذ أن ذلك في شأن السلب .

٢١ سبق تخريجه ، البحث : 4 .

٢٢ الفقه الإسلامي وأدلته ، أد و هبة الزحيلي : أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ، كلية الشريعة ، دار الفكر ، سورية ، دمشق : 47/8 .

٢٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ : 2/159 .

٢٤ المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 2 : 4/20 .

فإن قيل : قد روي عن النبي (ﷺ) جماعة منهم أبو قتادة وطلحة وسمره بن جندب وغيرهم أن النبي (ﷺ) قال : (( من قتل قتيلاً فله سلبه )) ، وروى سلمة بن الأكوع وابن عباس وعوف بن مالك خالد بن الوليد : أن النبي عليه السلام جعل السلب للقاتل ، وهذا يدل على معنيين : أحدهما : أنه يقتضي أن يستحق القاتل السلب ، والثاني : أنه فسر أن معنى قوله في حديث معاذ : (( إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ )) أن نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو إمام الأئمة . قيل له : قال (ﷺ) : (( لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ )) المفهوم منه أميره الذي يلزمه طاعته ، وكذلك عقل معاذ وهو راوي ذلك عن النبي (ﷺ) ولو أراد بذلك نفسه لقال : إنما للمرء ما طابت به نفسي<sup>(٢٥)</sup> . وفي رواية أن حبيب قال لأبي عبيدة : قد قال رسول الله (ﷺ) : (( من قتل قتيلاً فله سلبه )) ، قال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد ، وسمع معاذ بن جبل بذلك ، فأتى أبا عبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : ألا تتق الله ، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فإنما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي (ﷺ) فاجتمع رأيهم على ذلك<sup>(٢٦)</sup> .

٢ - عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان والياً عليهم فأتى رسول الله (ﷺ) عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : (( مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ )) ، قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : (( ادْفَعْهُ إِلَيْهِ )) ، فمر خالد بعوف فجر ردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله (ﷺ) ؟ فسمعه رسول الله (ﷺ) فاستغضب فقال : (( لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنْ مَا مَتَلُّكُمْ وَمَتَلُّهُمْ كَمَتَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا ،

<sup>٢٥</sup> أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415هـ : 3/

<sup>٢٦</sup> نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ) ، قدم للكتاب محمد يوسف البُنُوري ، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي ، إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت ، لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية ، ط 1 ، 1418هـ : 3/ 431 .

أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ )) (٢٧) .

ويدل على أن السلب غير مستحق للقاتل إلا أن يكون قد قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه ، ولدل ذلك على أن قوله بدياً ادفعه لم يكن على وجهة الإيجاب وإنما كان على وجه النفل ، وجائز أن يكون ذلك من الخمس (٢٨) .

ولا يقال لعل هذا متأخر لأن عوف بن مالك ( رضي الله عنه ) ذكر أنه قال لخالد ( رضي الله عنه ) وهو الراوي لهذا الحديث أما علمت أن رسول الله ( ﷺ ) قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى لكن استكثرته ، ولو كان نصب شرع لاستحقه وإن كثر ولم ينهه عليه الصلاة والسلام عنه ، وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به في تلك الغزوة (٢٩) .

٣ - عن عبدالرحمن بن عوف أن معاذ ابن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلأ أبا جهل ، فقال النبي ( ﷺ ) : (( كلاكما قتله )) ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو . فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنها قتلاه دل على أنها لم يستحقه بالقتل ، ألا ترى أنه لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين ؟ (٣٠) .

٤ - واستدلوا على مذهبهم بالقياس فقالوا : كل مالٍ يستحق بالتحريض على القتال يجب تعلق استحقاقه بشرط الامام كالنفل ولأن السلب لو استحق بالقتل لوجب إذا قتل مولياً أو رماه من صفه بسهم فقتله أن يستحق سلبه فلما ثبت أنه لا يستحقه مع وجود القتل ثبت أنه لا يستحق بالقتل (٣١) .

<sup>٢٧</sup> صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل : 1373/3 ، برقم ( 1753 ) .

<sup>٢٨</sup> ينظر أحكام القرآن للجصاص : 71 /3 - 72 .

<sup>٢٩</sup> تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبلي (ت 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط 1 ، 1313 هـ : 259/3 .

<sup>٣٠</sup> أحكام القرآن للجصاص : 236/4 .

<sup>٣١</sup> الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ : 394/8 .

- ٥ - كما استدلوا عليه عقلاً فقالوا : لو كان القاتل مستحقاً للسلب لوجب أن يكون لو وجد قتيلٌ لا يعرف قاتله أن لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لأن له مستحقاً بعينه ، فلما اتفق الجميع على أن سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على أن القاتل لا يستحقه (٣٢)
- ٦ - واستدلوا أيضاً : أن العادة كانت جارية في أن السلب من جملة الغنيمة ، وإنما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه يوم حنين لما أصابهم ما أصابهم وأراد بذلك (ﷺ) تحريضهم على القتال (٣٣) .
- ٧ - وأضاف الأحناف قولهم : وأما الحديث فلا حجة فيه لأنه يحتمل أنه نصب ذلك القول شرعاً ، ويحتمل أن يكون نصبه شرطاً ، ويحتمل أنه نفل قوماً بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال نظيره قوله (ﷺ) : (( مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ )) أنه لم يجعله أبو حنيفة حجةً لِمَلِكِ الْأَرْضِ الْمُحْيَاةِ بغير إذن الإمام والله سبحانه وتعالى أعلم (٣٤) .
- هذا ولا يشترط في استحقاق السلب سماع القاتل مقالة الإمام حتى لو قتل من لم يسمع فله السلب لأنه ليس في وسع الإمام إسماع الأفراد وإنما وسعه إشاعة الخطاب وقد (٣٥) .

**الرأي الثاني :** أن السلب يستحقه القاتل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ، وهو مروى عن الشافعي في أحد أقواله ، والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم .

<sup>٣٢</sup> ينظر المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ : 48 / 10 . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجي (ت 686هـ) ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، سوريا ، دمشق ، ط 2 ، 1414هـ : 766 / 2 . أحكام القرآن للجصاص : 72 / 3 .

<sup>٣٣</sup> تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : 259 / 3 .

<sup>٣٤</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 115 / 7 .

<sup>٣٥</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالْحَاشِيَةِ : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 : 100 / 5 .

قالوا : وهذه فتوى من النبي (ﷺ) وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد (٣٦) ، واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه عن النبي (ﷺ) قال : (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ )) (٣٧) .

٢ واستدلوا بما جاء عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ﷺ) يومئذ يعني يوم حنين : (( مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ )) ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ (٣٨) ، ووجه الدليل من هذا الخبر أنه ابتداء شرع بيّن فيه فاستحق به السلب وهو القتل (٣٩) .

٣ كما اعتمد الشافعي على ما روي عن أبي قتادة ( رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمني ضمّةً وجدت ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ ، قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي (ﷺ) فقال : (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ )) فقلت : من يشهد لي ثم جلست ثم قال : (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ )) ، فقلت : من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقلت فقال رسول الله (ﷺ) : (( مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ )) ، فاقتصت عليه القصة فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله (ﷺ) يعطيك سلبه فقال النبي (ﷺ) : (( صدق )) فأعطاه فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأتلته في الإسلام (٤٠) .  
ثم أنهم أجابوا على أدلة المذهب الأول فقالوا :

٣٦ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392هـ ، المجلد السادس : 59/12 .

٣٧ المعجم الكبير : 7 / 254 .

٣٨ سنن أبو داود : 3 / 71 .

٣٩ الحاوي الكبير : 8 / 394 .

٤٠ صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب : 4 / 92 ، برقم ( 3142 ) .

١ أما الحديث الذي يروى : (( لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ )) فإنما رواه اسحاق الحنظلي عن بقرية بن الوليد عن رجلٍ لم يسمه عن مكحول في منازعةٍ جرت بين أبي عبيدة وحبيب بن مسلمة في السلب ثم قال تعليقا عليها : وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وروايه عن مكحول مجهول ، ولا حجة في هذا الإسناد (٤١) .

والطريق الثاني لها معلولة بعمر بن واقد فقد رواها محمد بن أبي زرعة عن هشام بن عمار عن عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية (٤٢) .

وفيهما عمرو بن واقد وثقه محمد بن المبارك ورُدَّ عليه وقد ضعفه الأئمة وتُرك حديثه (٤٣) ، واسمه عمرو بن واقد النصرى مولى بني أمية من أهل دمشق يروي عن الزهري وأهل المدينة قال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يقلب الأسانيد ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك (٤٤) ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي متروك (٤٥) .

<sup>٤١</sup> ينظر معرفة السنن والآثار ، حمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان ، ط 1 ، 1412هـ : 8/9 . نصب الراية : 431/3 .

<sup>٤٢</sup> المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة : 23/7 .

<sup>٤٣</sup> مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)

، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414هـ : 187/4 .

<sup>٤٤</sup> المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي ، البُستي (ت 354هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط 1 ، 1396هـ : 77/2 .

<sup>٤٥</sup> ينظر الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت 327هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن ، الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1271هـ : 267/6 . البنائة شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1420هـ : 182/7-183 . التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن : 380/6 . كتاب الضعفاء ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة مجلة كلية الشريعة العدد ( الخامس أ )

قال عبدالله بن أحمد بن ذكوان كان - يعني محمد بن المبارك الصوري - لا يحدث عن عمرو بن واقد حتى مات مروان بن محمد الطاطري ، قال وكان مروان يقول : عمرو بن واقد كذاب<sup>(٤٦)</sup> .

٢ - وأما ما كان من خالد بن الوليد وعوف بن مالك الاشجعي في سلب الرومي فقد اعتذر الخطابي عن هذا الحديث وقال : إنما منع عليه السلام خالداً في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه لما رأى فيه من مصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده ، واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع ، قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له ، انتهى<sup>(٤٧)</sup> .  
كما أجاب عنها النووي ( رحمه الله ) فقال : هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان ، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين :

**احدهما :** لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد (رضي الله عنه) وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه .

**الوجه الثاني :** لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه بإختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد (رضي الله عنه)<sup>(٤٨)</sup> .

٣ - وأما حديث عبدالرحمن بن عوف ( رضي الله عنه ) أن النبي (ﷺ) قضى سلب أبو جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح مع قوله (ﷺ) : (( كلاكما قتله )) ، فقد كانت في غزوة بدر وأجاب البيهقي عنه فقال : فغنيمة بدر كانت للنبي (ﷺ) بنص الكتاب يعطي منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوها ثم نزلت الآية بعد بدر ، وقضى النبي (ﷺ) بالسلب للقاتل فصار

البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ) ، تحقيق أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ، مكتبة ابن عباس ، ط 1 ، 1426هـ : 101 .

<sup>٤٦</sup> تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1400هـ : 288 / 22 .  
<sup>٤٧</sup> نصب الراية : 432 / 3 .

<sup>٤٨</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 64 / 12 .

الأمر إلى ذلك ثم يجوز أن يكون أحدهما أثنه ، وجرحه الآخر بعده  
فقضى بسلبه للأول (٤٩) .

وأما قولهم أن قوله ( ﷺ ) (( من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه )) يوم  
حنين لما أصاب المسلمين وأنه كان تحريضاً لهم على القتال ، أن الإمام مالك  
رحمه الله وهو ممن يشترط إذن الإمام في السلب يقول : لم يبلغني أن رسول  
الله ( ﷺ ) قال : " من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين " قال : ولا بلغني ذلك عن  
الخليفتين بعده ، وقال : ولو كان النفل قبل القتال لكان قتالا على الدنيا قال : ولم  
يبلغني أن رسول الله ( ﷺ ) قال : " من قتل قتيلاً فله سلبه إلا بعد أن برد القتال "  
ومن أهل المدينة وغيرها من الحجازيين من يرى النفل جائزاً بعد الغنيمة  
وقبلها في البدء والرجعة على وجه الاجتهاد (٥٠) ، والشاهد أن النبي ( ﷺ )  
قالها بعد أن برد القتال فكيف يكون تحريضاً للقتال ؟ إلا أن يكون حكم شرعي  
يقضي بالسلب للقاتل والله تعالى أعلم .

في حين أن قول الأحناف من احتمالية قوله ( ﷺ ) انه نصب شرعاً أو  
نصب شرطاً أو أنه نفل أشخاصاً بأعيانهم فقد رد الإمام الشافعي عليه بقوله :  
بهذا نقول السلب للقاتل في الاقبال وليس للإمام أن يمنعه بحال لأن إعطاء  
النبي ( ﷺ ) السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه  
ببدر وأعطاه في غير موطن . فقلت للشافعي : فإننا نقول إنما ذلك على  
الاجتهاد من الإمام فقال : تدعون ما روي عن النبي ( ﷺ ) وهو يدل على أن  
هذا حكم من النبي ( ﷺ ) للقاتل فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم ؟ أو رأيتم ما  
روي عن النبي ( ﷺ ) من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال  
قائل : هذا من الإمام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال إعطاء  
النبي ( ﷺ ) على العام والحكم حتى تأتي دلالة عنه ( ﷺ ) بأن قوله خاص فيتبع  
قول النبي ( ﷺ ) فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قولي النبي ( ﷺ ) أحدهما حكم  
والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس فإن قلت :  
لم يبلغنا أن النبي ( ﷺ ) قال هذا إلا يوم حنين ، قال الشافعي : ولو لم يقله إلا

<sup>٤٩</sup> معرفة السنن والآثار : 225/9 .

<sup>٥٠</sup> الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم  
النمري القرطبي (ت 463هـ) ، محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ، مكتبة الرياض  
الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط 2 ، 1400هـ : 476-477 .

يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لكان أولى ما أخذ به ، والقول الواحد منه يلزم لزوم الأقاويل مع أنه قد قال وأعطاه ببدر وحنين وغيرهما ، وقولكم ذلك من الإمام على الاجتهاد فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرةً فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره ؟ وأي شيء يجتهد إذا ترك السنة إنما الاجتهاد قياس على السنة فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعاً للسنة وكانت السنة ألزم له أو كان يجوز له في هذا شيء إلا من رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياساً عليه <sup>(٥١)</sup> . وعند النظر في أدلة القوم ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن السلب للقاتل قال الإمام أم لم يقل فإن دعوى القياس والعقل فليس مسلم بها هنا لأن النصوص توافرت كثرتها وتعددت نوعيتها فلا يصر إلى القياس بوجودها ، هذا مع أن هناك من وضع شروطاً لتحصيل السلب منها أن يكون قتله - أي المسلوب - قبل معمة الحرب أو بعدها <sup>(٥٢)</sup> ، إلى غيرها من الشروط التي سنبينها في موضعها إن شاء الله .

ومما يلاحظ بأدلة القائل بأن السلب عائد إلى الإمام أن خالد وأبو عبيدة ( رضي الله عنهما ) لم يقولوا أن من قتل قتيلاً فله سلبه وهما لم يمنعا السلب جميعه إنما استكثراه فمنع خالد السلب ، وحبس أبو عبيدة بعضه ، ثم قد يعترض على هذا القول : وما يدريكم أن خالد وأبو عبيدة قالوا ذلك ؟ فيجاب أنهم لو قالوا لأحتج عليهما السالبون أنكم من قتلتم ذلك فكيف تمنعوننا ؟ ثم أنتم من قتلتم : (( وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به في تلك الغزوة )) <sup>(٥٣)</sup> ، ولو كان الامر للإمام لأخبر خالد وأبو عبيدة النبي ( ﷺ ) أنهما لم يقولوا أن السلب للقاتل ، كذلك أن عوفاً حين أخبر به رسول الله ( ﷺ ) لم يسأل عن الشرط <sup>(٥٤)</sup> . مع إن رواية أبو عبيدة ليست نصاً في الباب ولا حجة فيها ولو لم تعارض فكيف وهي معارضة بعدة أحاديث صحيحة وعليه تبين رجحان من ذهب إلى أن السلب للقاتل قال بذلك الامام أو لم يقل والله تعالى أعلم .

### المطلب الثاني : ما يشتمل عليه السلب

<sup>٥١</sup> الأم للشافعي : 240/7 .

<sup>٥٢</sup> ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 159/2 .

<sup>٥٣</sup> تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : 259/3 .

<sup>٥٤</sup> ينظر الحاوي الكبير : 395/8 .

قلنا أن السلب أخذ القاتل ما على المقتول من لباس وعدة حرب وما يركب من دابة إلا إن الفقهاء اختلفوا أيضاً في هذه الجزئية وما يصح للقاتل أن يأخذ ، وبما أن السلب يتكون من عدة أشياء سنتناولها بالبحث كل على حدة مبينين آراء الفقهاء وأدلنتهم وهي على أقوال :

١. أما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ، والمراد به آلة الحرب كدرع ورمح وسيف وسكين واللت ونحوه ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر، ورمحين فأكثر فقال بعضهم: يأخذ الجميع، وقال بعضهم: لا يأخذه من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد لكن يختار واحداً منها، ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها، لأن كل واحدة منها جنيبة من أزال منعه - أي قوته - وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد، أي فيختار واحداً منها - على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد ، لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس هو مجمع عليه بين الفقهاء<sup>(٥٥)</sup> .

١ وأما الثياب وما شابهها : أي ما شأنه أن يلبسه القتيل سواء كان لابساً له بالفعل أو كان قد نزعها وقاتل عرياناً في البر أو البحر على المعتمد<sup>(٥٦)</sup> .  
وأما ما في يده لا يقاتل به كالمنطقة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة وحقيبته ففيه قولان:  
أحدهما : أنه ليس من السلب وبه قال أحمد في رواية ، والثاني : أنه من السلب وهو قولنا أي الأحناف<sup>(٥٧)</sup> .

<sup>٥٥</sup> ينظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين)

، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميطي (ت بعد 1302هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1418هـ : 230/2 . الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 2 ، 1384هـ : 9/8 . المغني : 239/9 . متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت 334هـ) ، دار الصحابة للتراث ، 1413هـ : 139 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : 259/3 .

<sup>٥٦</sup> إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : 230/2 .

<sup>٥٧</sup> البناية شرح الهداية : 185/7 .

وأما ما يتزين به للحرب فقال الوزاعي : ذلك كله من السلب ، وقالت فرقة ليس من السلب وهذا مروى عن سحنون (رحمه الله) إلا المنطقة فإنها عنده من السلب ، وقال ابن حبيب في الواضحة والسواران من السلب ، وكل ما يتزين به في الحرب لإغاضة المسلمين من سوار لإمرأة حربية قاتلت أو لرجل لأنهم لا يعتقدون حرمة وهو ما يجعل في اليد ، والمنطقة وهو ما يشد به الوسط وخاتم وهو ما يجعل في الأصابع ، وطوق وهو ما يجعل في العنق (٥٨)

أما المال الذي معه في كمرانه وخريطته فليس بسلب لأنه ليس من الملبوس ، ولا مما يستعين به في الحرب ، وكذلك رحله وأثائه ، وما ليست يده عليه من ماله ليس من السلب وبهذا قال الأوزاعي ومكحول والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه فإن كان منفلاً منه أو مع غيره فليس له وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو تحت بدنه قال الشافعي : فإن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهباً ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجهاً والله أعلم (٥٩)

كذا قال الأحناف : إن كان معه دراهم أو دنانير أو نقرة أو تبر أو شبه ذلك فليس من السلب ، ووافقهم المالكية فقالوا : المنطقة من السلب لا ما فيها من نفقة (٦٠)

٢ أما الدابة : ومركوبه ولو بالقوة كأن قاتل راجلاً وعنانه بيده أو بيد غلامه ، والمراد به ما يشمل الفرس والجمال والحمار ، لئنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه ولذلك استحق بها زيادة السهمان بخلاف السلاح وهو قول الجمهور ، ولأحمد إن كان ممسكاً بعنانها غير راكب عليها روايتان:

<sup>٥٨</sup> ينظر الجامع لأحكام القرآن : 9 / 8 . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين : 230 / 2

<sup>٥٩</sup> المغني : 239 / 9 . الأم : 150 - 149 / 4 .

<sup>٦٠</sup> ينظر الننف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (ت 461هـ) ، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1404هـ : 721 / 2 . التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1416هـ : 572 / 4 .

أحدهما : من السلب لأنه متمكن من القتال عليها فأشبهت سيفه أو رمحه في يده .

والثانية : ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره خلال لأنه ليس راكباً عليها فأشبهه ما لو كانت مع غلامه وإن كان على فرس وفي يده جنبية لم تكن الجنبية من السلب لأنه لا يمكن ركوبهما معاً ، وقال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه ، وهو قول الأحناف أيضاً<sup>(٦١)</sup> وقيل أن الـ (جَنَبِيَّةً) تكون أمامه أو خلفه أو بجنبه لأنها إنما تقاد معه ليركباها ، ولو تعددت الجنائب اختار واحدة منها كل واحدة منها جنبية من أزال منعه - أي قوته - (٦٢) .  
مما سبق يتبين أن المسألة على ثلاثة أقسام هي :

طرف أجمع العلماء على أنه من السلب : وهو سلاحه كسيفه ، ودرعه ، ونحو ذلك وكثيابه .

وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلب : وهو ما لو أن في هميانه أو منطقتة دنانير أو جواهر أو نحو ذلك<sup>(٦٣)</sup> ، ولم يخالف في ذلك إلا السبكي وفق علمي حيث ذهب إلى أن الحقيبة التي على فرسه وما فيها من دراهم وسائر الأمتعة المخلفة في خيمته لأنه إنما حملها على فرسه لِنَوْعِ الإِحْتِيَاكِ إِلَيْهَا<sup>(٦٤)</sup> .

وواسطة اختلف العلماء فيها : منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه ففيه قولان وهما روايتنا عن الإمام أحمد أصحهما أنه منه ، ومنها ما يترزين به

<sup>٦١</sup> ينظر المغني : 239/9 - 240 . إعانة الطالبين : 230/2 . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت 251هـ) ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ : 3932/8 . الجوهر النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (ت 800هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط 1 ، 1322هـ : 267 .

<sup>٦٢</sup> أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي : 95/3 . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين : 230/2 .

<sup>٦٣</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، 1415 هـ : 90/2 .

<sup>٦٤</sup> أسنى المطالب في شرح روض الطالب : 95/3 .

للحرب فقال الأوزاعي : ذلك كله من السلب ، وقال ابن حبيب في الواضحة والسواران من السلب والله (٦٥) .

وسنحاول أن نستعرض أدلة الفقهاء في كل ذلك ومبينين ما رجع ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .  
الأدلة ومناقشتها :-

لا أعلم لمن منع السوارين والمنطقة والتاج وما الى ذلك دليلاً في ما بين يدي من المصادر إلا أنهم قالوا: إنها أما غير ملبوسة أو إنها لا يستعان بها في الحرب إلا اني وجدت أثراً عن أمير المؤمنين يقول أن المنطقة ليست من السلب في حديثٍ موقوف رواه الطبراني قال : أن جرير بن عبدالله البجلي بارز مهران فقتله فَقَوِّمَتْ مَنْطِقَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَكَتَبُوا إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ هَذَا مِنَ السَّلْبِ الَّذِي يَخْمَسُ ، وَلَمْ يَنْفَلِهِ وَجَعَلَهُ مَغْنَمًا انْتَهَى (٦٦) .

وهو عند الطبراني بلفظ : قال عمر : (( لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّلْبِ الَّذِي يُعْطَى لَيْسَ مِنَ السَّلْبِ ، وَلَا مِنَ الْكُرَاعِ ، وَلَمْ يُنْفَلْهُ وَجَعَلَهُ مَغْنَمًا )) (٦٧) .  
وأما من قال أن السوارين والمنطقة والكنز وما شابهها فقد استدلوا بعدة أحاديث منها :

أ - حديث جنادة بن أبي أمية حيث قال : نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة إلى أن قال : ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج في خيل فقتله وجاء بما معه فأراد أبو عبيدة أن يخمسه فقال حبيب : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله فإن رسول الله (ﷺ) جعل السلب للقاتل ، وكما مر معنا قريباً والشاهد أن هذه الأشياء عدت من السلب مع أنها مما لا يستعان به في الحرب وغير ملبوسة .

ب - عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمر بن معد يكرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال وهو يقول : أيها الناس كونوا أسدأ أشداء عنا نشابة إنما الفارسي تيس إذا لقي نيزكه . قال : فبينما هو كذلك إذا أسوار من أساورة الفرس قد برى له نشابة فقيل له : يا أبا ثور إن هذا قد برى لك بنشابه قال : فرماه فأخطأه وأصاب سنة قوس عمرو فكسرهما فحمل عليه عمرو

<sup>٦٥</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 90/2 .

<sup>٦٦</sup> نصب الراية : 343/3 .

<sup>٦٧</sup> المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 2 : 292/2 .

فطعنه فذق صلبه فنزل إليه وأخذ سوارين كانا عليه ويلمقاً من دبيح قال :  
فسلم ذلك له (٦٨) .

ج - عن جابر بن عبدالله قال : بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤتة فقتله  
فنقله رسول الله ( ﷺ ) خاتمه وسلبه . وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو  
حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٦٩) . ثم مسألة هنا كما مر أجمع  
الفقهاء أن ثياب القتيل من السلب فهل تؤخذ ويترك المسلوب عارياً ؟ قالوا :  
ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة وهذا قول الأوزاعي وكرهه الثوري وابن  
المنذر لما فيه من كشف عوراتهم ولنا قول النبي ( ﷺ ) في قتيل سلمة بن  
الأكوع له سلبه أجمع وقال (من قتل قتيلاً فله سلبه) وهذا يتناول جميعه (٧٠) .

### المبحث الثالث

#### شروط استحقاق السلب

ثم أن من هؤلاء الذين قالوا بالسلب للقاتل قال الإمام أم لم يقل من  
جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً ، ومنهم من قال : لا  
يكون السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر إلى غيرها من الشروط ، فرتأينا  
بيانها بمبحث خاص، كما اختلفوا في تحديد هذه الشروط فمنها ما يتعلق بالقاتل  
ومنها ما يتعلق بالمقتول لذا سنعرض هذه الشروط في مطالب تبعاً لذلك (٧١) .

#### المطلب الأول : شروط تتعلق بالقاتل وهي :

١ لَأَنَّ السَّلْبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أَوْ الرِّضْخَ ، كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ  
وَالْمُشْرِكِ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَارَزَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَتَلَ لَمْ  
يَسْتَحِقِّ السَّلْبَ ، وَيُرِضَخُ لَهُ مِنْهُ ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ قَوْلَانِ  
أَحَدُهُمَا : لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ لِأَنَّ السَّهْمَ أَكْثَرُ مِنْهُ لِالإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ  
فَالسَّلْبُ أَوْلَى ، وَلَنَا - أَيِ الْحَنَابِلَةِ - عُمُومُ الْخَبَرِ ، وَأَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَنِيمَةِ ،  
فَأَسْتَحَقَّ السَّلْبَ كَذَا السَّهْمَ ، وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ لَوْ جَعَلَ جُعْلاً لِمَنْ صَنَعَ شَيْئاً فِيهِ  
نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ لَأَسْتَحَقَّهُ فَاعِلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَالَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ( ﷺ ) أَوْلَى ،  
وَفَارَقَ السَّهْمَ لِأَنَّهُ عُلِقَ عَلَى الْمَطْنَةِ ، وَلِهَذَا يُسْتَحَقُّ بِالْحَضُورِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ

<sup>٦٨</sup> ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 332/5 . المعجم الكبير: 45/17 .

<sup>٦٩</sup> مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 331/5 .

<sup>٧٠</sup> ينظر الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي  
الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر ، أشرف على  
طباعته محمد رشيد : 459/10 .

<sup>٧١</sup> ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 159/2 .

الْفَاعِلِ وَغَيْرُهُ ، وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِحَقِيقَةِ الْفِعْلِ ، وَقَدْ وَجِدَ مِنْهُ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّهُ كَالْمَجْعُولِ لَهُ جُعِلَ عَلَى فِعْلٍ إِذَا فَعَلَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلَا رِضْخًا كَالْمُرْجَفِ وَالْمُخَذَلِّ وَالْمُعِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ وَإِنْ قَتَلَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَإِنْ بَارَزَ الْعَبْدُ بَعِيرٍ إِذِنَ مَوْلَاهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ لِأَنَّهُ عَاصٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَاصٍ ، مِثْلُ مَنْ دَخَلَ بَعِيرٍ إِذِنَ الْأَمِيرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ دَخَلَ بَعِيرٍ إِذِنَ الْأَمِيرِ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ ، وَبِاقِيهِ لَهُ جَعَلَهُ كَالْغَنِيمَةِ ، وَيُخْرَجُ فِي الْعَبْدِ الْمُبَارَزِ بَعِيرٍ إِذِنَ سَيِّدِهِ مِثْلَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلْبُ قَتِيلِ الْعَبْدِ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فِي حِرْمَانِهِ السَّلْبِ حِرْمَانُ سَيِّدِهِ ، وَلَا مَعْصِيَةَ مِنْهُ (٧٢) .  
وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رِضْخٌ وَلَا سَهْمٌ لَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ اسْتَحَقَّ السَّلْبَ وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْمُقَاتِلُ (٧٣) .  
فَأَمَّا مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ بِكُفْرِهِ كَالْمُشْرِكِ إِذَا قَتَلَ مُشْرِكًا فَلَا سَلْبَ لَهُ إِنْ قُتِلَ ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ غَنِيمَةٌ نَقَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ إِذَا قَاتَلُوا أَجْرًا مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ لَا سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ (٧٤) .

٢ أَنْ يُعْرَرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ ، فَأَمَّا إِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ ، فَلَا سَلْبَ لَهُ . قَالَ أَحْمَدُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُبَارَزَةِ ، لَا يَكُونُ فِي الْهَزِيمَةِ ، وَإِنْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَاحِدٍ فَقَتَلُوهُ فَالسَّلْبُ فِي الْغَنِيمَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْرَرُوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي قَتْلِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ اثْنَانِ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ سَلْبَهُ غَنِيمَةٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: لَهُ السَّلْبُ إِذَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاضِي إِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي سَلْبِهِ لِقَوْلِهِ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَلِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ فَاشْتَرَكَا فِي السَّلْبِ ، وَلَنَا أَنَّ السَّلْبَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالتَّعْرِيرِ فِي قَتْلِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْإِثْنَيْنِ فَلَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ السَّلْبُ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) شَرَكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَلْبٍ ، فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي ضَرْبِهِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَبْلَغَ فِي قَتْلِهِ مِنَ الْآخَرِ ، فَالسَّلْبُ لَهُ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ ضَرْبَهُ مُعَاذُ بَنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَمُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ ، وَأَنْبِيَا النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ »

<sup>٧٢</sup> ينظر الشرح الكبير على متن المقنع : 448/10 . المغني : 233/9 .

<sup>٧٣</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 59/12 .

<sup>٧٤</sup> الحاوي الكبير : 399/8 .

كذلك لم يبلغ أن النبي (ﷺ) أشرك بين اثنين في سلب فإن اشترك اثنان في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له ، وإن انهزم الكفار كُلهم فأدرك إنسانٌ منهُم فقتله فلا سلب له لأنه لم يُعزَّر في قتله ، وإن كانت الحرب قائمةً فانهزم أحدُهُم فقتله إنسانٌ فسلبه لقاتله لأن الحرب فرٌّ وكرٌّ ، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة الكفار وهو منهُم «فقال النبي (ﷺ) : من قتلَهُ ؟ قالوا : سلمة بن الأكوع قال : له سلبه أجمع » ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو ثور ، ودأود ، وابن المنذر: السلب لكل قاتلٍ لعموم الخير ، واحتجاجاً بحديث سلمة هذا ، ولنا أن ابن مسعود ذفقت على أبي جهل ، فلم يُعطه النبي (ﷺ) سلبه ، وأمر بقتل عتبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً ، ولم يُعط سلبهما من قتلهما ، وقتل بني قريظة صبراً ، فلم يُعط من قتلهم أسلابهم ، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزاً ، أو كفى المسلميين شره ، وعزَّر في قتله ، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلميين شر نفسه ، ولم يُعزَّر قاتله بنفسه في قتله فلم يستحق سلبه كالأسير ، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب (٧٥) .

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن استحقاق السلب عائد إلى التعرير بالنفس ولا يتأتى ذلك بقتل الاثنين غير وارد لأن أبا جهل قاتله اثنان وطعناه ، ومع هذا قضى (ﷺ) بسلبه لمعاذ بن عمرو والله أعلم .  
 ٣ أن يقتله أو يُخزنه بجرّاح تجعله في حكم المقتول . قال أحمد: لا يكون السلب إلا للقاتل . وإن أسر رجلاً ، لم يستحق سلبه ، سواء قتلته الإمام أو لم يقتله . وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر عجباً أو قتله . وقال القاضي: إذا أسر رجل ، فقتله الإمام صبراً ، فسلبه لمن أسره ؛ لأن الأسر أصعب من القتل ، فإذا استحق سلبه بالقتل ، كان تنبيهاً على استحقيقه بالأسر قال: وإن استبقاه الإمام ، كان له فداؤه ، أو رقبته وسلبه ، لأنه كفى المسلميين شره ، ولنا أن المسلميين أسروا أسرى يوم بدر ، فقتل النبي (ﷺ) عتبة والنضر بن الحارث ، واستبقى سائرهم ، فلم يُعط من أسرهم أسلابهم ، ولا فداءهم ، وكان فداؤهم غنيمَةً ، ولأن النبي (ﷺ) إنما جعل السلب للقاتل ، وليس

<sup>٧٥</sup> ينظر ينظر الشرح الكبير على متن المقنع : 450 / 10 . المغني : 236 / 9 . متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : 139 . شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ) ، دار البيكان ، ط 1 ، 1413هـ : 475 / 6 .

الْأَسْرُ بِقَاتِلٍ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي الْأَسْرَى، وَلَوْ كَانَ لِمَنْ أَسْرَهُ، كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ (٧٦) .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا ضَرْبَةً لَا يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهَا، أَوْ ضَرْبَةً يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا مِنْ مِثْلِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَفْطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ آخَرَ كَانَ السَّلْبُ لِقَاطِعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَيَّرَهُ فِي حَالٍ لَا يَمْنَعُ فِيهَا سَلْبَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَذْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ وَبَقِيَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَهُ آخَرَ فَالسَّلْبُ لِلْآخِرِ إِنَّمَا يَكُونُ السَّلْبُ لِمَنْ صَيَّرَهُ بِحَالٍ لَا يَمْتَنِعُ فِيهَا (٧٧) .

والذي يبدو أنهم استدلوا بقصة معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء في قتل أب جهل وأنه (ﷺ) اعطى السلب معاذ بن عمرو مع اشتراكهما في قتله كما مر معنا (٧٨) .

وقيل إذا اسر المسلم مشركاً غرر بنفسه بين الصفيين في اسره ولم يقتله ففي استحقاق سلبه قولان : أحدهما : لا يستحقه لقوله (ﷺ) (( من قتل قتيلاً فله سلبه )) ، وهذا لم يقتله ولا كفى المسلمين شره فعلى هذا إن قتله بعد أسره فإن كان والحرب قائمة فله سلبه ، وإن قتله بعد انقضاء الحرب فعلى وجهين : الأول : يستحقه لأنه قتله بسبب كان منه في وقت الحرب ، الثاني : لا سلب له لأن الحرب قد انقطع حكمها بانقضائها .

**والقول الثاني :** أنه يستحق سلب اسره وإن لم يقتله لأن تحرير نفسه في الأسر أعظم ، ولأن من قدر على الاسر فهو على القتل أقدر فإن سلمه الى الامام حياً اعطاه الامام سلبه ، وكان مخيراً فيه بين أربعة أقسام : بين أن يقتل ، أو يمن عليه ، أو يسترقه ، أو يفادي فإن قتله أو من عليه فليس للذي أسره غير سلبه ، وإن استرقه أو فادى به على مال كان حكم استرقاقه ومال فدائه كحكم السلب فيكون على قولين :

أحدهما : لمن أسره إذا قلنا أن السلب لمن أسره .

والثاني : غنيمة إذا قلنا أن السلب ليس لمن أسره (٧٩) .

٧٦ المغني : 236-235/9 .

٧٧ الام : 149/4 .

٧٨ البحث : 6 .

٧٩ الحاوي الكبير : 400/8 .

وقيل : من قتل أسيراً له أو لغيره لم يستحق سلبه لذلك<sup>(٨٠)</sup> .

٤ إن يأتي ببينة : قال الليث والشافعي وجماعة من المالكية إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ )) ، وقال مالك والأوزاعي : يقبل قوله بلا بينة قالوا لأنه ( ﷺ ) قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله وذلك في قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبينة<sup>(٨١)</sup> .

وجاء عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) أن ابن مسعود ( رضي الله عنه ) انتهى الى أبي جهل يوم بدر وهو رقيد فاستل سيفه فضرب عنقه فنذر رأسه ثم أخذ سلبه فأتى النبي ( ﷺ ) فأخبره أنه قتل أبا جهل فاستحلفه بالله ثلاث مرات فحلف فجعل له سلبه .

رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن أبي اسحاق أبو اسرائيل الملائى وهو ضعيف ، وقال أحمد يكتب الحديث<sup>(٨٢)</sup> ، ولو صح حديث ابن عباس فليس فيه حجة فقد يكون استحلفه لأنه ( ﷺ ) أخبر من غير واحد أنه قتل أبا جهل فأراد أن يستوثق .

كما قد يستشكل على القارئ في سلب أبي جهل فقد جاء كما تقدم أنه ( ﷺ ) اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فيجاب أنه ( ﷺ ) نفل سيفه وخاتمه لعبدالله بن مسعود كما صرح هو<sup>(٨٣)</sup> ، وأعطى بقية سلبه لمعاذ والله اعلم ، ثم لا يفهم أنه ( ﷺ ) أشرك الاثنين في السلب لأن قضية غزوة بدر لا حجة فيها كما مر معنا وإنما كانت اجتهادية وعائدة الى تصرف النبي ( ﷺ ) فيها . وللحنابلة أنه لا يقبل دعوى القتل إلا ببينة للخبر ، ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، نص عليه لأنه دعوى القتل ، فأشبهه قتل المسلم ، وقياس المذهب أن يقبل فيها ما يقبل في الأموال لأن مقصوده المال ، فأشبهه الشهادة على

<sup>٨٠</sup> المغني : 235/9 .

<sup>٨١</sup> سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني (ت 1182هـ) ، دار الإحياء التراث العربي ، ط 4 : 53/4 .

<sup>٨٢</sup> مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 331/5 .

<sup>٨٣</sup> شرح الزركشي على مختصر الخرقي : 473/6 .

الغضب، والجنابة الموجبة للمال ويحتمل أن يقبل فيه قول واحد لأن أبا قتادة ،  
 لما شهد له الرجل الذي أخذ سلبه ، دفعه إليه النبي (ﷺ) بقوله وحده (٨٤) .  
 والذي عليه القول أن البينة قائمة بالنص كما قال (ﷺ) في الحديث : ((  
 من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه )) وهو نص في المسألة ثم الخلاف في  
 البينة ما هي ؟ على ما سبق من الأقوال .  
 وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو  
 شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله (٨٥) .  
**المطلب الثاني : شروط تتعلق بالمقتول وهي :**

- ١ أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فأما إن قتل امرأة أو صبياً  
 أو شيخاً فانياً أو ضعيفاً مهيناً ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نَعْلَمُ  
 فيه خلافاً ، وإن أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لأنه يجوز قتله (٨٦) .
- ٢ وأن يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ ، غَيْرَ مُنْحَنٍ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْحَنًا  
 بِالْجِرَاحِ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلْبِهِ . وَبِهَذَا قَالَ مَكْحُولٌ ، وَجَرِيرُ بْنُ  
 عَثْمَانَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ أَتَبَتِ أبا جَهْلٍ ، وَدَقَّفَ  
 عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَلَمْ  
 يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَي رَجُلٍ وَرَجُلِيهِ ، وَقَتَلَهُ آخَرَ ، فَالسَّلْبُ  
 لِلْقَاطِعِ دُونَ الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ هُوَ الَّذِي كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ  
 أَوْ رَجُلِيهِ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاطِعِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ ،  
 فَأَشْبَهَ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَالثَّانِي سَلْبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ سَالِمَتَيْنِ ،  
 فَإِنَّهُ يَعْدُو وَيُكْثِرُ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ سَالِمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ بِهِمَا ، فَلَمْ يَكْفِ الْقَاطِعُ  
 شَرَّهُ كُلَّهُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَهُ لِأَنَّهُ مُنْحَنٌ بِالْجِرَاحِ ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ  
 وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَكَذَلِكَ . وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رَجُلِيهِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرَ ،  
 فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِمَنْ لَمْ يَكْفِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ ،  
 وَإِنْ عَانَقَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ آخَرَ ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاتِلِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ  
 الْأَوْزَاعِيُّ : هُوَ لِلْمَعَانِقِ وَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »

<sup>٨٤</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
 الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) ، دار  
 الكتب العلمية ، ط 1 ، 1414 هـ : 140/4 .

<sup>٨٥</sup> المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن  
 شرف النووي (ت 676هـ) ، دار الفكر : 321/19 .

<sup>٨٦</sup> المغني : 235/9 .

وَلِأَنَّهُ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعَانِقْهُ الْآخِرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْكَافِرُ مُقْبِلًا عَلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُهُ، فَجَاءَ آخِرٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَسَلَبَهُ لِقَاتِلِهِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ (٨٧) .  
ثم قال الشافعية: وصفة الكف الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ أَنْ يَجْتَمَعَ شَرْطَانِ:

**أحدهما:** أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْجِرَاحِ مَا يَعْجِزُ مَعَهُ عَنِ الْقِتَالِ فَيَصِيرُ بِهِ مَكْفُوفَ الشَّرِّ، وَسَوَاءٌ قَطَعَ أَطْرَافَهُ الْأَرْبَعَةَ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ كَانَ الْجِرَاحُ فِي غَيْرِ أَطْرَافِهِ، وَقَدْ رَوَى الْمُزْنِيُّ: " وَلَوْ ضْرَبَهُ فَقَدَّ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ آخِرٌ فَإِنَّ سَلْبَهُ لِلأَوَّلِ وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَطُولَ بِهِ مَدَّةُ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْجِرَاحِ فَيَكْفِي شَرَّهُ رَأْيُهُ وَتَدْبِيرُهُ فَيَصِيرُ بِإِجْمَاعِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ سَلْبُهُ لِلْجَارِحِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي الْقَاتِلِ، وَأَمَّا إِنْ جَرَحَهُ جِرَاحًا لَا تَطُولُ مَدَّةَ الْحَيَاةِ بَعْدَهَا لَكِنَّهُ قَدْ يِقَاتِلُ مَعَهُ فَلَا سَلْبَ لْجَارِحِهِ لِأَنَّ مَا كَفَى شَرَّ قِتَالِهِ وَالسَّلْبَ لِقَاتِلِهِ وَلَوْ نَالَهُ بِالْجِرَاحِ مَا كَفَى عَنِ الْقِتَالِ وَأَعْجَزَهُ عَنْهُ أَبَدًا لَكِنْ طَالَتْ بِهِ مَدَّةُ الْحَيَاةِ بَعْدَهُ فِي سَلْبِهِ قَوْلَانِ مِنْ قَتْلِ الشُّبُوحِ: أَحَدَاهُمَا السَّلْبُ لْجَارِحِهِ دُونَ قَاتِلِهِ إِذَا قِيلَ الشُّبُوحُ وَالرَّهْبَانُ لَا يِقْتُلُونَ.

والثاني: لِقَاتِلِهِ دُونَ جَارِحِهِ إِذَا قِيلَ يِقْتُلُونَ فَهَذِهِ الشَّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِهَا، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ )) وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أُعْطِيَ سَلْبَ أَبِي جَهْلٍ لِابْنِ عَفْرَاءَ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ كَانَ قَاتِلًا، وَقِيلَ تَقَلَّدَ مِنْهُ سَيْفَهُ وَحَدَّهُ (٨٨) .

٣ أن السلب للقاتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر. وقال مسروق: إذا التقى الزحفان فلا سلب له إنما النفل قبل وبعد، ونحوه قوله نافع كذلك الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وأبو بكر بن أبي مريم السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد. وللحنابلة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ ))، ولأن أبا قتادة الذي أخذ سلبه في حال النقاء الزحفين ألا تراه يقول: فلما التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، وكذلك قول أنس: فقتل أبو طلحة

٨٧ المغني: 235/9 .

٨٨ الحاوي الكبير: 398/8 .

يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، وكان ذلك بعد التقاء الزحفين لأن هوازن لقوا المسلمين فجأة فألحموا الحرب قبل أن تتقدمها مبارزة<sup>(٨٩)</sup> .  
وقال الشافعي ( رحمه الله ) : والذي لا أشك فيه أن يعطي السلب من قتل والمشارك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبي ( ﷺ ) سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين جميعاً مقبلان ، ولم يحفظ عن النبي ( ﷺ ) أنه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله ، والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل مشركاً والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين ، وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله ( ﷺ ) قط أنه أعطى قاتلاً قتل مدبراً<sup>(٩٠)</sup> .

وقال الطبري : السلب للقاتل مقبلاً قتله أو مدبراً هارباً أو مبارزاً إذا كان في المعركة<sup>(٩١)</sup> .

٤ ثم هناك من الفقهاء من اشترط شرطاً آخر وهو أن يكون ذا بطش في القتال وقوة فإن قتل زَمناً أو مريضاً أو شيخاً هرمياً أو صبيّاً لا يقاتل مثله أو امرأة تضعف عن القتال فلا سلب له ، ولو كان الصبي والمرأة يقاتلان عن قوة وبطش كان له<sup>(٩٢)</sup> .

دون أن نقف على دليل إلا شريطة أن يكون من المقاتل دون التقييد بالبطش والقوة ، وسواء كان صبيّاً أو امرأة أو حتى شيخاً هرمياً يقاتل برأيه ويشير على المقاتلة فهو منهم .

أما ثبوت الملك فذهب الحنفية إلى اشتراط الإحراز فقالوا : وَإِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ انْقَطَعَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغُ مَلْكُهُ بِالْإِحْرَازِ<sup>(٩٣)</sup> .

## المبحث الرابع

<sup>٨٩</sup> المغني : 234 / 9 .

<sup>٩٠</sup> الأم : 149 / 4 .

<sup>٩١</sup> الجامع لأحكام القرآن : 6 / 8 .

<sup>٩٢</sup> الحاوي الكبير : 156 / 14 .

<sup>٩٣</sup> الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ( ت 683 هـ ) ، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ( من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ( وصورتها دار الكتب العلمية ، بيروت وغيرها ) ، 1356 هـ : 133 / 4 .

### تطبيقات على السلب

على الرغم من أن الفقهاء مجمعون على مشروعية السلب سواء كان بأمر الامام أم من دونه أو بتحقيق الشروط التابعة له من عدمها إلا أنهم اختلفوا أيضاً في تطبيقات السلب وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث وعلى أربعة مطالب .

#### المطلب الأول : من أين يؤخذ السلب ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال عدة هي :

١ - أن السلب يؤخذ من الخمس : قال ابن عربي : سلب القتل فإنه من الخمس عندنا - أي المالكية - وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الامام لغناء في المعطى أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف يرغب ، وقال الشافعي : هو من رأس المال ، وظاهر القرآن يمنع من ذلك لأنه حق المالين<sup>(٩٤)</sup> .  
وأضاف ابن العربي قوله : وهل إعطاء ذلك له من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي (ﷺ) وهو الخمس؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر ، وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسوله (ﷺ) ، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيما شرع سواء لاشتراكهم في السبب الذي استحقوها به ، والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب ، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب هذه حكمة الشرع وحكمه ، وقضاء الله في خلقه ، وعلمه الذي أنزله عليهم<sup>(٩٥)</sup> .

واستدلوا ما روي عن عوف بن مالك في قصة المددي<sup>(٩٦)</sup> ، وعقب عليه قائلاً بعد أن ذكر الحديث : وَلَوْ كَانَ السَّلْبُ حَقًّا لَهُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ لَمَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فِي الْأَمْوَالِ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كَانَ النَّاسُ يُنْفَلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَلَمْ يَصِحَّ<sup>(٩٧)</sup> .

<sup>٩٤</sup> أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 142هـ : 379/2 .

<sup>٩٥</sup> أحكام القرآن لابن العربي : 380/2 .

<sup>٩٦</sup> البحث : 11 .

<sup>٩٧</sup> أحكام القرآن لأبن العربي : 381/2 .

٢ - السلب يؤخذ من رأس مال الغنيمة ، قال الشافعي (رَحِمَهُ اللهُ) : وَلَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْخُمْسِ شَيْءٌ غَيْرُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ<sup>(٩٨)</sup> ، وإليه ذهب الحنابلة ، والمالكية في قول ( ) .

وعلى ذلك بعموم الحديث وهو قوله (ﷺ) : (( من قتل قتيلاً فله سلبه )) ، وأما حديث خالد فقد سبق مناقشته وتوجيه الأشكال الذي فيه والله اعلم<sup>(٩٩)</sup> .

٣ - وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْتَسَبُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ<sup>(١٠٠)</sup> .  
ويبدو أنهم إنما قالوا ذلك لأنهم يعدون السلب ابتداءً مرده الى اجتهاد الامام وأن حق النبي (ﷺ) إنما يتعلق بالخمسة فجاز أن يعطي من حقه ما شاء لمن يشاء<sup>(١٠١)</sup> .

ورد الحنابلة على هذا القول أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَسَبَ بِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَإِلَّا لَوِ اخْتَسَبَ بِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، أُحْتِجَ إِلَى مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، كَسَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ<sup>(١٠٢)</sup> . وكما مر يعود الخلاف في ذلك الى مسألة السلب هل هي اجتهادية تعود لرأي الامام ؟ أو أنها شرع وللقاتل سلب قتيله ؟ فمن قال بالأول جعل السلب أما من الخمس كما قال الحنفية ومن وافقهم من المالكية أو من خمس الخمس كما قال الامام مالك . ومن قال بالرأي الثاني جعل السلب يؤخذ من رأس مال الغنيمة .

### المطلب الثاني : الجوايسيس ومن أعان المشركين وأحكامهم في السلب .

إن عامة ممتلكات الحربيين تعتبر بالنسبة للمسلمين أموال غير محترمة فلهم أن يستولوا عليها ويأخذوا ما امتدت أيديهم منها وما وقع تحت أيديهم من ذلك اعتبر ملكاً لهم وهو حكم متفق عليه عند عامة الفقهاء<sup>(١٠٣)</sup> .

<sup>٩٨</sup> ينظر الحاوي الكبير : 393 / 8 . مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي) ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ) ، دار المعرفة ، بيروت 1410هـ ، مطبوع ضمن الجزء الثامن من كتاب الأم : 248 / 8 . الوسيط في المذهب : 537 / 4 .

<sup>٩٩</sup> البحث : 16 .

<sup>١٠٠</sup> ينظر المغني : 237 / 9 . البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (ت 558هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ط 1 ، 1421هـ : 165 / 12 .

<sup>١٠١</sup> ينظر البحث : 9 .

<sup>١٠٢</sup> المغني : 237 / 9 .

<sup>١٠٣</sup> فقه السيرة ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : 305 .

وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَكُونُ فَيْئًا لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخِذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَكُونُ لِلْأَخِذِ خَاصَّةً.

(وَجْهٌ) قَوْلُهُمَا أَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ وَجِدٌ مِنَ الْأَخِذِ خَاصَّةً فَيَخْتَصُّ بِمَلِكِهِ، كَمَا إِذَا دَخَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَقْبَلَتْهَا سَرِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَتْهَا إِنَّهُمْ يَخْتَصُّونَ بِمَلِكِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَنْ أَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ وَجِدٌ مِنَ الْأَخِذِ خَاصَّةً أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْأَخِذُ، وَالِاسْتِيْلَاءُ هُوَ إِثْبَاتُ الْبَيْدِ، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ حَقِيقَةً مِنَ الْأَخِذِ خَاصَّةً، وَأَهْلُ الدَّارِ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ يَدٌ لَكِنَّهَا يَدٌ حُكْمِيَّةٌ، وَيَدُ الْحَرْبِيِّ حَقِيقِيَّةٌ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَالْحُرُّ فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَالْيَدُ الْحُكْمِيَّةُ لَا تَصْلُحُ مُبْطِلَةً لِلْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ لِأَنَّهَا دُونَهَا، وَنَقُضَ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ، لَا بِمَا هُوَ دُونَهُ فَأَمَّا يَدُ الْأَخِذِ فَيَدٌ حَقِيقَةٌ، وَهِيَ مُحِقَّةٌ وَيَدُ الْحَرْبِيِّ مُبْطِلَةٌ فَجَازَ إِبْطَالُهَا بِهَا (١٠٤).

وقالوا باستحقاق السلب: والأجير منهم والتاجر في عسكرهم والدمي الذي نقض العهد وخرج لأن بنيتهم صالحة للقتال أو هم مقاتلون برأيهم (١٠٥). أما الجاسوس فقد أجمع المسلمون على قتل الجاسوس الكافر الحربي (١٠٦)، واستدلوا بما روي عن أبي سلمة بن الأكوع قال: عزونا مع رسول الله (ﷺ) هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله (ﷺ) إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انزع طلقاً من حقه، فقيد به الجمل، ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقفة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشند، فأتى جملة، فأطلق فئده ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره فاشند به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشند فكننت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، فنذر، ثم جئت بالجمل أفوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله (ﷺ) والناس

<sup>١٠٤</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 116/7.

<sup>١٠٥</sup> ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية: 289/1. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليبي: 3/258. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي: 650/1.

<sup>١٠٦</sup> ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 67/12.

مَعَهُ، فَقَالَ : «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟» قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» (١٠٧)

### المطلب الثالث : في تخميس السلب

كما مر معنا من أن الفقهاء قد اختلفوا في تفريعات السلب وبعض جزئياته ومن تلك الجنيات تخميس السلب وانقسموا بناءً على ذلك الى آراء عدة هي :

**الرأي الأول :** أن السلب يخمس وبه قال ابن عباس والأوزاعي ومكحول وقال للشافعية في رأي يقابل المشهور بتخميس السلب (١٠٨) .  
واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَايُتِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٩) . فإنه لم يستثن شيئاً (١١٠) .

كما استدلوا بما روي عن البراء بن مالك عندما بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الاسلام ، سلب البراء (١١١) .

وقد قال أبو جعفر في ذلك : وهذا مع حضور عمر ، وأبي طلحة ، وأنس بن مالك ما كان من رسول الله ( ﷺ ) يوم حنين من قوله : (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ )) ، وفي ذلك ما ينفي أن يكون فيه الخمس ، وقد طلب عمر

<sup>١٠٧</sup> صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل : 1374/3 ، برقم ( 1754 ) .

<sup>١٠٨</sup> ينظر الشرح الكبير على متن المقنع : 451/10 . المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ : 48/10 . روضة الطالبين : 375/6 .

<sup>١٠٩</sup> سورة الانفال ، الآية : 41 .

<sup>١١٠</sup> المجموع شرح المذهب : 321/19 .

<sup>١١١</sup> ينظر سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار السلفية ، الهند ، ط 1 ، 1403هـ : 308/2 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 331/5 .

أخذ الخمس من سلب البراء فدل ذلك أنهم كانوا يتركون أخماس الأسلاب لا بواجب عليهم تركها ، ولكن سماحة منهم للقاتلين لأهلها<sup>(١١٢)</sup> .

**الرأي الثاني :** قيل إن استكثره الامام خمسه وإلا فلا ، وهو مروى عن علي ( رضي الله عنه ) حيث قال : **إن كان كثيراً.. خمس، وإن كان قليلاً.. لم يخمس**<sup>(١١٣)</sup> ، وقال إسحاق بن راهويه من الحنابلة : **للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه )**<sup>(١١٤)</sup> .

واستدلوا بما استدل به الفريق الأول قال ابن سيرين : **أن البراء بن مالك من قتل مرزبان الزارة فقوم ثلاثين ألفاً فأعطينا عمر ستة آلاف**<sup>(١١٥)</sup> .

**الرأي الثالث :** لا يخمس السلب إلا أن يقول - أي الامام - **فله سلبه بعد الخمس فإنه يخمس ، وكذلك إن جعل لهم الربع أو النصف أو الثلث مطلقاً لم يخمس فإن قال : لكم الربع بعد الخمس فإنه يخمس وهذا مذهب الاحناف**<sup>(١١٦)</sup> . فعندهم السلب يعود أمره الى الامام يرى به ما يشاء ولم يفرقوا بين الكثير والقليل ، وروي عن مالك أنه يخير الامام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضي اسماعيل<sup>(١١٧)</sup> .

**الرأي الرابع :** أن السلب لا يخمس روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ( رضي الله عنه ) وبه قالت الشافعية على المشهور والحنابلة وابن المنذر<sup>(١١٨)</sup> ، واستدلوا بقوله (ﷺ) : **(( من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه ))**. وهو حكم عام لم يفرق بين كثير السلب من قليله .

<sup>١١٢</sup> شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1415هـ : 272/12 .

<sup>١١٣</sup> ينظر البيان في مذهب الامام الشافعي : 164/12 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 2/160 .

<sup>١١٤</sup> ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 88/2 . مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : 3893/8 . المجموع شرح المذهب : 321/19 .

<sup>١١٥</sup> ينظر مستخرج أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت 316هـ) ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 1419هـ : 243/4 . الشرح الكبير على متن المقنع : 452/10 .

<sup>١١٦</sup> الاختيار لتعليل المختار : 133/4 .

<sup>١١٧</sup> المجموع شرح المذهب : 321/19 .

<sup>١١٨</sup> ينظر الشرح الكبير على متن المقنع : 451/10 . المغني : 237/9 . مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه : 3890/8 .

كما استدلووا ما روي عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ( رضي الله عنهما ) أن رسول الله ( ﷺ ) قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب (١١٩) . كما ردوا على المذاهب الأخرى بالآتي :

أما الاستدلال بالآية أن العلماء لم يختلفوا أنها ليس على عمومها ، وأنه يدخلها الخصوص فمما خصصوه أن قالوا : سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الامام ، وكذلك الرقاب - الأسرى - الخيرة فيه للإمام بلا خلاف (١٢٠) ، ودلت السنة أيضاً أنه إنما أراد بما يخمس سوى السلب من الغنيمة (١٢١) . قالوا : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَأَنْ لَّيْلَهُ خُمُسُهُ﴾ على أكثر الغنيمة لا على كلها فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة وصفي النبي ( ﷺ ) وما غنم مأكولاً فأكله من غنمه ويكون هذا بدلالة السنة وما بقي تحتمله الآية (١٢٢) .

وأجيب على الأحاديث بما قاله الشافعي : فإذا قال النبي ( ﷺ ) : (( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ )) فأخذ خمس السلب أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماس لا كله ، وإذا ثبت عن النبي ( ﷺ ) شيء لم يجز تركه فإن قال قائل : فلعل النبي ( ﷺ ) أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر وعمر يخبر أنه لم يكن يخمس ، وإنما خمسه حين بلغ مالاً كثيراً ، وإذا كان النبي ( ﷺ ) أعطى السلب من قتل لم يجز عندي والله أعلم أن يخمس ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً ، ولم يستثن النبي ( ﷺ ) قليل السلب ، ولا كثيره أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير ونقول دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس سوى السلب من الغنيمة (١٢٣) .

كما قالوا أن خبر عمر بن الخطاب حجة لنا فإنه قال : إنا كنا لا نخمس السلب وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام يعني أن النبي ( ﷺ ) وأبا بكر وعمر صدرأ من خلافته لم يخمسوا سلباً وإتباعهم أولى ، قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من رسول الله ( ﷺ ) شيء إلا

١١٩ الكافي في فقه الامام أحمد : 4 / 140 .

١٢٠ الجامع لأحكام القرآن : 8 / 4 .

١٢١ الأم : 4 / 143 .

١٢٢ المصدر السابق : 4 / 150 .

١٢٣ الأم : 4 / 150 .

اتباعه ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله (ﷺ) ، وما ذكرناه يصلح أن يخصص به عموم الآية (١٢٤) .

قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الاسلام (١٢٥) ، ولعل عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) كان عن طيب نفس من البراء ، لا أن عمر ( رضي الله عنه ) تعمد خلاف رسول الله (ﷺ) ، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله (ﷺ) بل اتباعه هو الواجب (١٢٦) .  
كما أن هناك رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمن عمر تخالفها عن الأسود بن قيس عن رجلٍ من قومه يسمى سير بن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم الفادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلنيه سعد بن أبي وقاص ، قال الشافعي : واثني عشر ألفاً كثير (١٢٧) .  
مما سبق أجمع تبين رجحان مذهب من قال بعدم التخميس والله تعالى أعلم .

#### المطلب الرابع : في استحقاق السلب والسهم معاً وإعراض القاتل عن سلب قتيله .

ثم اختلف الفقهاء في هذه الجزئيتين من السلب أما الأولى فقد اختلفوا على قولين هما :

الأول : وهو ظاهر نص الشافعي في أنه يجمع له بينهما لأن السلب زيادة استحقاقها بالتغريب كالنفل

والوجه الثاني : لا يجمع بينهما وينظر في السلب فإن كان بقدر سهمه فأكثر أخذه ولا شيء له سواه ، وإن كان أقل من سهمه أعطي تمام سهمه لما يلزم من التسوية بين الغانمين (١٢٨) .

وأما الجزئية الثانية فقالوا : لو أعرض القاتل عن سلب القتيل: هل يسقط حقه من السلب بالإعراض؟ فعلى وجهين : أحدها يسقط كحصاة الغانم من المغنم ، والثاني لا يسقط لأنه يتعين له فصار كتعين الحصاة بالقسم (١٢٩) .

<sup>١٢٤</sup> ينظر الشرح الكبير على متن المقنع : 452/10 .

<sup>١٢٥</sup> فقه السنة ، سيد سابق : 679/2 .

<sup>١٢٦</sup> مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه : 3894/8 .

<sup>١٢٧</sup> الام : 150/4 .

<sup>١٢٨</sup> الحاوي الكبير : 156/14 .

<sup>١٢٩</sup> نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط 1 : 511/17 . مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 158/4 .

## الغاتمة

إن الذي يتتبع أحكام الشريعة الغراء يجدها جاءت لتحقيق مصالح العباد ولم تكن أحكام الجهاد في سبيل الله بمعزلٍ عن هذه القاعدة الأصلية ومن هذه الأحكام السلب والفيء من الغنيمة فهي متماشية مع المصلحة من تحريض المقاتلين والنيل من عدوهم .

كما إن لهذا التحريض طرق عديدة منا ما يتعلق بامور الآخرة من نعيم الجنان ورضى الرحمن وما أعده للمجاهدين عامة والشهداء منهم خاصة ، ومنها ما يتعلق بامور الدنيا كالسلب والفيء دافعاً معنوياً لهم للمبادرة وابتداء القتال ، وإن كان بعض الفقهاء يرون أنه يجب - السلب - بعد انتهاء القتال خشية أن ينال من نية المقاتل ، لذا أردنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على هذه الجزئية من أحكام الغنائم في الفقه الاسلامي والخلوص به الى مجموعة من الاستنتاجات هي :

- ١ أن السلب حكم شرعي ثابت سواء بإيماءات الكتاب أو صريح السنة المطهرة على صاحبها أركى الصلاة وأتم التسليم أو بالتطبيق العملي لها من قبل متبعيها من الصحابة ( رضي الله عنهم ) ومن جاء بعدهم وأثارهم في ذلك كثيرة .
- ٢ السلب للمقاتل على كل حال قال الأمير أو لم يقل لأننا لو قلنا بخلافه لوجب علينا في كل قول لرسول الله ( ﷺ ) أن نأتي بدليل يبين أنه إنما قاله بطريق التشريع والتبليغ لا بطريق الرياسة .
- ٣ وكما عودتنا شريعتنا السمحة حتى في التعامل مع من يلوننا من المشركين فكما مر معنا أجمع الفقهاء على أن الثياب هي من السلب ومع هذا فقد حفظت لهم كرامتهم وذهبت الى عدم ترك المسلوب عارياً لما فيه من امتهان لكرامته ومصادرة لإنسانيته .
- ٤ إن السلب لا يمنع من السهم لأنه إنما استحقه بزيادة فضل على الآخرين لما أظهره من شجاعة وغرر بنفسه فاستحق السلب على ما كان منه ، أما الغنيمة فهي متحصلة لكل حتى لمن لم يشترك في القتال وكان ظهيراً للجيش يحمي ظهرهم وهذا قد شارك بالفعل .

٥ أخيراً يعد اعطاء السلب حافزاً يحث المجاهدين على اظهار ما لديهم من قوة وبأس ومن كان كذا وجب أن يكون له حظه من التميز في العطية كما ويدفع غيره الى التآسي به .  
هذا وإنني لا أدعي كمال ما قدمت ولا أحطت بهذا الموضوع دراية ولا وسعته عناية ، وما ينبغي لي شاهداً على نفسي بالعجز والتقصير ، ومواسياً إياها بقول الراغب الاصفهاني حينما قال :

( إنني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في عَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هذا لكان أحسن ولو زِيدَ هذا لكان يُسْتَحْسَن ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ) (١٣٠) .

### Conclusion

The one who keeps track of the Islamic law glue, which finds came to achieve the interests of the people were not the provisions of jihad for the sake of Allah apart from this rule original and these rules robbery and shade of Booty is in line with the Incitement of the fighters and the getting from of their enemy.

As if this incitement are many ways of us with related to matters of the afterlife of the comfort of Paradise and satisfaction Rahman and prepared for the fighters in general and of the martyrs of them private, and with which related to matters of the worth such as robbery and shade motivation morally them for the initiative and starting the fighting, though some scholars believe that it should be - robbery - after the end of fighting lest it get the intention of the fight, so we wanted in this research to highlight this part of the provisions of the spoils in

( ١٣٠ ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1941م :

Islamic jurisprudence and its clearance to a set of conclusions are:

- 1 - that looting the rule legal fixed whether gestures writers or explicit Sunnah lustral on the owner prayar purer and completed the delivery or the practical application by followers of the Companions (may Allah be satisfied with them) and came against their tracks in this are many.
- 2 - looting the killer anyway Prince said or did not say because we said the otherwise we had in all the words of the Messenger of Allah (May Allah pray and deliver him) to bring the evidence shows that, but he said the path of the legislation and reporting not preside way.
- 3 - As our return our religion of tolerance, even in dealing with champion of the infidels Just over us scholars are unanimously agreed that the dresses are from looting However this has preserved their dignity and went not to leave stolen the naked, because it is an affront to the dignity and the confiscation of his humanity.
- 4 - The looting does not prevent the portion because it deserved an increase of grace to others what showed courage and implant himself and deserve looting what was it, but Booty is getting for everyone even for those who did not participate in the fighting and the hinterland of the army protects their backs and this has participated already.
- 5 - Finally is to give incentive robbery urging the fighters to show their strength and wrong and who was as well as it should be his luck of excellence in the offering and also pays other to consolation.

This I do not pretend completeness provided and surrounded this subject not familiar with a capacity of care, and what

I should bear witness to myself helpless and dereliction, and consolatory of them saying Raghīb Isfahānī when he said:

(I saw that he does not write a book in his day, but he said in tomorrow: if not this would have been better if increase this was advisable even made this would have been better if left this would have been nicer. This is the greatest lessons a guide to grab the shortage on inter humans).

### ثبت المصادر

#### • بعد القرآن الكريم

- ١ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1، 1415هـ .
- ٢ - أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط 3، 142هـ .
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1356 هـ
- ٤ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1415 هـ .
- ٦ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّاطي (ت بعد 1302هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1418هـ .

- ٧ - الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410هـ .
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 .
- ٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ .
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1406هـ .
- ١١ - البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1420هـ .
- ١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ) ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- ١٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1416هـ .
- ١٤ - التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (ت 256هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان .
- ١٥ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط 1 ، 1313هـ .

- ١٦ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزى (ت 742هـ) ، تحقيق د.بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1400هـ .
- ١٧ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي الكلبى المزى ، تحقيق د.بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 .
- ١٨ تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى ، أبو منصور ( ت 370هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط 1 ، 2001م .
- ١٩ التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهرى ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط 1 ، 1410هـ .
- ٢٠ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ ( صحيح البخارى ) ، حمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422هـ .
- ٢١ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصارى الخزرى شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 2 ، 1384هـ .
- ٢٢ المجرى والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (ت 327هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط 1 ، 1271هـ .
- ٢٣ الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادى العبادى الزبيدىّ اليمنى الحنفى (ت 800هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط 1 ، 1322هـ .
- ٢٤ الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى ، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى ، الشهير بالماوردى (ت 450هـ) ، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1419هـ .

- ٢٥ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت 885هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٦ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت 1182هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط 4 .
- ٢٧ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- ٢٨ السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي (ت 303هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ .
- ٢٩ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 3، 1424هـ .
- ٣٠ سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار السلفية ، الهند ، ط 1 ، 1403هـ .
- ٣١ شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، دار العبيكان ، ط 1 .
- ٣٢ المشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ) ، دار الكتاب العربي .
- ٣٣ شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1415هـ .
- ٣٤ الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د وهبة الزحيلي : أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ، كلية الشريعة ، دار الفكر ، سورية ، دمشق .
- ٣٥ فقه السنة ، سيد سابق (1420هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1397هـ

- ٣٦- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ) دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1414 هـ .
- ٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) ، محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1400 هـ .
- ٣٨- كتاب الضعفاء ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ) ، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ، مكتبة ابن عباس ، ط 1 ، 1426 هـ .
- ٣٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، مكتبة المثني ، بغداد ، 1941م .
- ٤٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت 686هـ) ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، سوريا ، دمشق ، ط 2 ، 1414 هـ .
- ٤١- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414 هـ .
- ٤٢- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414 هـ .
- ٤٣- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت 334هـ) ، دار الصحابة للتراث ، 1413 هـ .
- ٤٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي(ت 354هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط 1 ، 1396 هـ .
- ٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد (ت 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

- ٤٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، 1414هـ .
- ٤٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ) ، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414هـ .
- ٤٨ للمجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي ، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار الفكر .
- ٤٩ مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ( ت 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا ، ط 5 ، 1420هـ .
- ٥٠ مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410هـ ، مطبوع ضمن الجزء الثامن من كتاب الأم .
- ٥١ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت 251هـ) ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425هـ .
- ٥٢ مستخرج أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت 316هـ) ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 1419هـ .
- ٥٣ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ( ﷺ ) المعروف بـ ( صحيح مسلم ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٤ للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت 803هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٥٥ المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 36هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله ، عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة .

- ٥٦ - المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ( ت 360هـ ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 2 .
- ٥٧ - المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ( ت 360هـ ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 2 .
- ٥٨ - معرفة السنن والآثار ، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ( ت 458هـ ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، جامعة الدراسات الإسلامية للنشر، كراتشي ، باكستان ، وآخرون ، ط 1 ، 1412هـ .
- ٥٩ - المغني ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المعروف بابن قدامة ( ت 620هـ ) .
- ٦٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت 676هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392هـ .
- ٦١ - المنتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي ، حنفي ( ت 461هـ ) ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1404هـ .
- ٦٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ( ت 762هـ ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، ط 1 ، 1418هـ .
- ٦٣ - ينظر تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ( ت 774هـ ) ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر ، ط 2 ، 1420هـ .